قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وتمشيًا مع المعايير الدولية لأسلوب الرقابة على أوعية الضغط والمراجل البخارية ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

تقوم مصلحة الرقابة الصناعية بالترخيص للمراجل البخارية القائمة والخاصة بالصناعة فقط ويتم إصدار إذن إدارتها السنوى بموجب شهادة صلاحية صادرة من جهة تفتيش معتمدة يصدر بها بيان من مصلحة الرقابة الصناعية .

(مادة ثانية)

يتم الترخيص للمراجل البخارية الجديدة بموجب وثيقة تأمين على المرجل ضمن المستندات الواردة بالمادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

(مادة ثالثة)

تمنح المراجل البخارية القائمة والسابق ترخيصها مهلة قدرها سنة من تاريخ سريان هذا القرار لتوفيق أوضاعها مع أحكامه ، أما المراجل البخارية الجديدة فتمنح ترخيصًا مؤقتًا لمدة ستة شهور تلتزم خلالها بتقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة رابعة)

يتولى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية هذا النشاط بعد فترة انتقالية قدرها ٦ شهور من تاريخ هذا القرار لإتاحة الفرصة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لنقل الاختصاصات .

(مادة خامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد